

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحديد المنطقة الحكومية لاستخراج الرمال البحرية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل لجنة لتحديد مواقع استخراج الرمال البحرية، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، وعلى موافقة اللجنة الوزارية للمشاريع التنموية والبنية التحتية في اجتماعها الثالث والعشرين، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية، رئيس لجنة تحديد مواقع استخراج الرمال البحرية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تخصّص المنطقة البحرية الشرقية في المياه الإقليمية لمملكة البحرين والمبيّنة حدودها وإحداثياتها في الخارطة المرافقة لهذا القرار، لاستخراج الرمال البحرية لأغراض الإنشاءات والبناء، ويُحظر استخراجها لأغراض الدفان.

المادة الثانية

يُحظر استخراج الرمال البحرية لأغراض الإنشاءات والبناء من خارج المنطقة البحرية المشار إليها في المادة السابقة.

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عملية استخراج الرمال البحرية وبيعها.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة للزراعة والثروة البحرية والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣١ يوليو ٢٠١٩م





 Ministry of Housing, Urban Planning and Urban Development
 وزارة الإسكان، التخطيط العمراني والتطوير العمراني